

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين في التعليم والتكوين العالين وممارسة مهامهم،

- وبناء على مجموع الأحكام المطبقة على الجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحول معهد الطيران بوهـران، ابتداء من أول سبـتمبر سنة 1999، إلى مدرسة تحضيرية لدراسـات الطيران، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : المدرسة مؤسـسة تكوينية تابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتخضع بهذه الصفة إلى كل الأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات التكوينية للجيش الوطني الشعبي.

المادة 3 : توضع المدرسة تحت قيادة ضابط من الجيش الوطني الشعبي يعين وفقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 4 : تمارس وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالتعليم العالي معا، الوصاية التربوية على المدرسة ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تضطلع المدرسة بمهمة ضمان تكوين تحضيريين لالتحاق مستخدمـي الجيش الوطني الشعبي بالدراسـات العليا في مختلف فروع الطيران والفضاء.

مرسوم رئاسي رقم 99 - 203 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 21 غشت سنة 1999، يتضمن تحويل معهد الطيران في وهران إلى مدرسة تحضيرية لدراسـات الطيران.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 - 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراسـتهم والتكفل بهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 163 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1408 الموافق 9 غشت سنة 1988 والمتضمن إنشاء معهد الطيران في وهران وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 164 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1408 الموافق 9 غشت سنة 1988 والمتضمن القانون الأساسي لطالب معهد الطيران بوهـران،

كما يمكنها أن تضمن التكوين التحضيري للمستخدمين المتخصصين في الطيران لصالح الهيئات الوطنية والمؤسسات والشركات العمومية والخاصة في إطار الاتفاقيات والعقود.

يتم قبول المترشحين الأجانب في المدرسة ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يتم قبول الالتحاق بالمدرسة عن طريق المسابقة فقط بالنسبة للمترشحين الحائزين شهادة البكالوريا على الأقل، شعبة "العلوم" و "الشعبة التقنية" بتقدير "قريب من الحسن"، البالغين من العمر أقل من تسع عشرة (19) سنة عند تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 7 : تتضمن مسابقة الدخول إلى المدرسة اختبارات فكرية وبدنية.

المادة 8 : يجند الطلبة الناجحون في المسابقة بعنوان وزارة الدفاع الوطني بصفقتهم طلبة ضباطا عاملين.

ويكون الطلبة الناجحون في المسابقة بعنوان الهيئات الوطنية والمؤسسات والشركات العمومية والخاصة شبيهين بصفة الطلبة الضباط العاملين، ويخضعون لجميع الأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمدرسة.

المادة 9 : تلقن المدرسة طيلة ثلاث (3) سنوات ما يأتي :

- تكوين عسكري،

- تعليم علمي،

- تعليم عام،

- تكوين بدني ونفسي،

- تعريف بعلوم وتقنيات الطيران والفضاء،

- تدريب على قيادة الطائرات.

المادة 10 : يوجه الطلبة عند اختتام تكوينهم بالمدرسة، وفقا للنتائج التي تحصلوا عليها، وطبقا لمؤهلاتهم، إلى مختلف تخصصات الطيران.

المادة 11 : يتكون مستخدمو المدرسة المعلمون من مستخدمين عسكريين ومدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني وكذا من مستخدمين منتدبين من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و/أو من أية دائرة وزارية أخرى.

توضع الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المنتدبين بالمدرسة بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير الوصي على المستخدمين المنتدبين.

المادة 12 : يحدد تنظيم المدرسة وسيرها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 13 : تحدد ظروف معيشة الطلبة في النظام الداخلي للمدرسة.

المادة 14 : يحدد تنظيم سير التكوين ومتابعته وتقييمه وتوجيه بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم رقم 88-164 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1408 الموافق 9 غشت سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 21 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة